الحمد لله،

الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحـــكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّة عدد: 126259
تاريخ الحكم: 17 ماي 2013

حكـــم إبتدائـــي
باســـم الشـــعب التونســـي

24 ماي 2013

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المـــدّعـــــي: م بن ب س ، محل مخابرته بديوان تربية الماشية وتوفير المرعى ، الإدارة الجهوية بسيدي بوزيد.

من جهـــــة،

والمدّعـــى عليه: المدير العام لديوان تربية الماشية و توفير المرعى.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه و المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 16 جانفي 2012 تحت عدد 126259 و التي يطلب من خلالها إلغاء قرار رفض المدير العام لديوان تربية الماشية و توفير المرعى طلبه المتعلق بضم الخدمات التي قدمها للديوان المذكور بالنسبة للفترة المتراوحة بين 16 جويلية 1973 و 31 ديسمبر 1977 إلى قائمة الخدمات الفعلية والتي يتم على أساسها احتساب جراية تقاعده.

و بعد الإطلاع على وقائع القضية التي يستفاد منها أن المدعي انتدب للعمل بديوان تربية الماشية وتوفير المرعى بتاريخ 16 جويلية 1973 و تم ترسيمه بتاريخ 16 جويلية 1975 و أنه وعند إعداد قائمة الخدمات الإدارية لإعداد ملف التقاعد تفطن إلى أن الإدارة لم تقم بدفع مساهماته الاجتماعيـــة للصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الاجتماعية لمدة 4 سنوات و 5 أشهر و 15 يوم، حيـــث بـــدأ

احتساب السنوات الخاضعة للتقاعد بداية من تاريخ 1 جانفي 1978 الأمر الذي شـــأنه أن يـــؤثر سلبا على جراية تقاعده ، لذا قام برفع الدعوى الماثلة طالبا إلغاء القرار المذكور في الطالع.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المدير العام لديوان تربية الماشية و توفير المرعى في الرد على عريضة الدعوى بتاريخ 22 مارس 2012 و الذي أفاد من خلاله أن المدعي قد التحق بالإدارة الجهوية بسيدي بوزيد كعامل مصنف منذ تاريخ 16 جويلية 1973 و أنه سيحال على التقاعد من أجل بلوغ السن القانونية بداية من غرة جوان 2012 مضيفا بأنه لم يتقدم إلى الصـــندوق الـــوطني للتقاعد و الحيطة الاجتماعية بمطلب في ضم الخدمات للفترة المتراوحة بين 16 جويليـــة 1973 و 31 ديسمبر 1977 ولذلك لم يقم الصندوق باحتساب الفترة المطلوبة مؤكدا في الأخير علـــى أن الديوان المدعى عليه قد قام بتسوية وضعية العارض بخصوص جميع المســـاهمات المســـتوجب دفعهـــا للصندوق.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المدعي بتاريخ 31 ماي 2012 من المدعي والـــذي أفاد من خلاله أنه اتصل بالمدير العام للديوان المدعى عليه عند زيارته للإدارة الجهوية بسيدي بوزيـــد وطرح عليه المشكل إلا أنه لم يقم بتسوية وضعيته.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و إحداث مجلس لتنازع الاختصاص كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003.

و بعد الاطلاع على القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 و المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 12 أفريل 2013 و بها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة الآنسة نا نو في تلاوة لملخص تقريرها الكتابي و لم يحضر المدعي ، في حين حضر ممثل المدير العام لديوان تربية الماشية و توفير المرعى وتمسك بالتقارير المقدمة.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 17 ماي 2013.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الاختصاص :

حيث قدم العارض بدعوى الحال طالبا إلغاء قرار رفض المدير العام لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى الرافض طلبه المتعلق بضم الخدمات التي قدمها للديوان المذكور بالنسبة للفترة المتراوحة بين 16 جويلية 1973 و 31 ديسمبر 1977 إلى قائمة الخدمات الفعلية و التي يتم على أساسها احتساب جراية تقاعده.

و حيث اقتضت الفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 أنه :" و تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضمان الاجتماعي ومستحقي المنافع الاجتماعية و الجرايات والمؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان الاجتماعي باستثناء المقررات القابلة للطعن من أجل تجاوز السلطة، والدعاوى المرفوعة ضد الدولة في مادة المسؤولية الإدارية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأول من هذا القانون ".

و حيث اقتضى الفصل الثالث فقرة أخيرة من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 والمتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي أنه :" و ينظر قاضي الضمان الاجتماعي أيضا في النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين مستحقي المنافع الاجتماعية و الجرايات ومؤجريهم أو الإدارات التي ينتمون إليها بخصوص التصريح بالأجور أو خلاص مساهماتهم في الضمان الاجتماعي".

و حيث أسند الفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 و المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي إلى قاضي الضمان الاجتماعي ولاية عامة للنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص ماعدا تلك المتعلقة بحوادث الشغل و الأمراض المهنية.

وحيث يتبين بتفحص عريضة الدعوى أن طلب العارض يدخل عملا بأحكام الفصل الثالث فقرة أخيرة من القانون عدد 15 لسنة 2003 المشار إليه أعلاه ضمن اختصاصات قاضي الضمان الاجتماعي.

وحيث طالما اتسمت الدعوى الماثلة بعدم الاختصاص الواضح لهذه المحكمة، فإنه يتّجه التخلّي عن النظر فيها لعدم الاختصاص، ضرورة أنّ الاختصاص الحكمي من متعلّقات النظام العام تثيره المحكمة وتتمسّك به ولو تلقائيا.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الثالثة برئـــاسة السيد : ر العـ ، وعضويّة المستشارين السيدة و اليـ و السيد عبـ الر الز

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 17 ماي 2013 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة سا السا

رئيـــس الـــدائرة **المستشار المقـــرّر**

ء ر العـ نا نو

الكاتب العام لمحكمة الابتدائية

الإمضاء: حسنت

126259.13 .03 .01